المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
حساب الشيك البريدي رقم 16ـ101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

ضمان الدولة لقرض منحته مجموعة من الابناك الدولية لشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير.
مرسوم رقم 2.81.682 صادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) تضمن الدولة بمقتضاه أداء القرض البالغ قدره 50 مليون دولار أمريكي الممنوح من لدن مجموعة من الابناك الدولية لشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير 1103

اتفاقا قرضين مبرمين بين حكومة المملكة المغربية والمجموعة الاقتصادية الاوروبية.
مرسوم رقم 2.81.628 صادر في 25 من ذي القعدة 1401 (24 شتنبر 1981) بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره 16 مليون وحدة حسابية أوروبية المبرم بتاريخ 14 من رجب 1401 (19 مايو 1981) بين حكومة المملكة المغربية والمجموعة الاقتصادية الاوروبية قصد تمويل مشروع « تهيئة الحوز الاوسط ، القناة الاضافية ، سد سيدى ادريس » 1103

مرسوم رقم 2.81.629 صادر في 25 من ذي القعدة 1401 (24 شتنبر 1981) بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره 7.500.000 وحدة حسابية أوروبية المبرم بتاريخ 14 من رجب 1401 (19 مايو 1981) بين حكومة المملكة المغربية والمجموعة الاقتصادية الاوروبية قصد تمويل مشروع « تجهيز وتأطير 10 معاهد للتقنولوجية التطبيقية » 1103

قرض تلقائي مبرم بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي
مرسوم رقم 2.81.691 صادر في 7 ذي الحجة 1401 (6 اكتوبر 1981) يصادق بموجبه على عقد القرض التلقائي البالغ قدره 3.600.000 دينار عربي حسابي المبرم يوم 19 من شعبان 1401 (22 يونيه 1981) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي 1104

الشركة الوطنية للتحليل الكهربائي والبتروكيمياء. ـ ضمان الدولة لارجاع اقتراضات.
مرسوم رقم 2.81.655 صادر في 8 ذي الحجة 1401 (7 اكتوبر 1981) تضمن الدولة بموجبه ارجاع الاقتراضات التي تصدرها الشركة الوطنية للتحليل الكهربائي والبتروكيمياء في حدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثين مليون درهم (30.000.000) 1104

ضمان الدولة لارجاع اقتراض ممنوح للمكتب الشريف للفوسفاط من لدن بنك الولايات المتحدة للاصدار والاستيراد.
مرسوم رقم 2.81.656 صادر في 8 ذي الحجة 1401 (7 اكتوبر 1981) تضمن الدولة بموجبه ارجاع الاقتراض البالغ قدره 35 مليون دولار أمريكي الممنوح للمكتب الشريف للفوسفاط من لدن بنك الولايات المتحدة للاصدار والاستيراد 1104

البذور المعتمدة. ـ أثمان البيع.
قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 784.81 صادر في 13 من شعبان 1401 (16 يونيه 1981) بتحديد أثمان بيع البذور المعتمدة للفلاحين من لدن الشركة الوطنية لتسويق البذور .. 1105

المتفجرات. ـ أثمان البيع.
قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 791.81 صادر في 14 من رمضان 1401 (16 يوليوز 1981) بتحديد أثمان بيع المتفجرات 1105

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفويض السلطة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 749.81 صادر في 7 شوال 1401 (8 غشت 1981) بتفويض السلطة 1106

اعانة الدولة لاقتناء معدات فلاحية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 815.81 صادر في 19 من شوال 1401 (20 غشت 1981) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 1203.75 الصادر في 9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975) بتحديد كيفيات منح اعانة الدولة لاقتناء المعدات الفلاحية 1106

بورصة القيم. – اسعار رسوم وواجبات التسجيل وكذا اجور الوسطاء.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3588 بتاريخ 4 شوال 1401 (5 غشت 1981) 1107

نصوص خاصة

اقليم فاس. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.81.513 صادر في فاتح ذي القعدة 1401 (31 غشت 1981) يعلن إنه من المنفعة العامة انشاء مدخل للحي الاداري بسد آيت يوب بين النقطتين الكيلومتريتين 0 + 000 و 6 + 137 وتضم بموجبه الى الملك العام قطعة أرضية مستخرجة من الملك الغابوي كما تنزع بمقتضاه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم فاس) .. 1108

اقليم خريبكة. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.81.650 صادر في 22 من ذي القعدة 1401 (21 شتنبر 1981) يعلن بموجبه أنه من المنفعة العامة اقتناء أراض باقليم خريبكة لتحريف الطريق الرئيسية رقم 13 ونزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 1111

شركة التنمية الصناعية والمعدنية لملوية العليا. – اذن في الحصول على عدة رخص معدنية.

مرسوم رقم 2.81.593 صادر في فاتح ذي القعدة 1401 (31 غشت 1981) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.73.373 الصادر في 18 من شعبان 1393 (17 شتنبر 1973) حسبما وقع تغييره ، المتعلق بمنح شركة التنمية الصناعية والمعدنية لملوية العليا الاذن المنصوص عليه في الفصل 118 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام المناجم 1112

اقليم الجديدة. – اعادة منح قطع ارضية من ملك الدولة.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 751.81 صادر في 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981) باعادة منح القطعة رقم 31 من ملك الدولة التابعة لتجزئة خميس متوح (اقليم الجديدة) لاحد ورثة المستفيد الهالك 1112

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 752.81 صادر في 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981) باعادة منح القطعة رقم 13 من ملك الدولة التابعة لتجزئة سيدى بنور (اقليم الجديدة) لاحد ورثة المستفيد الهالك 1112

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 753.81 صادر في 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981) باعادة منح القطعة رقم 6 من ملك الدولة التابعة لتجزئة سيدى بنور (اقليم الجديدة) لاحد ورثة المستفيد الهالك 1113

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 754.81 صادر في 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981) باعادة منح القطعة رقم 7 من ملك الدولة التابعة لتجزئة بولعوان (اقليم الجديدة) لاحد ورثة المستفيد الهالك 1113

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 755.81 صادر في 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981) باعادة منح القطعة رقم 39 من ملك الدولة التابعة لتجزئة سيدى بنور (اقليم الجديدة) لاحد ورثة المستفيد الهالك 1113

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 756.81 صادر في 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981) باعادة منح القطعة رقم 18 من ملك الدولة التابعة لتجزئة سيدى بنور (اقليم الجديدة) لاحد ورثة المستفيد الهالك 1114

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 757.81 صادر في 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981) باعادة منح القطعة رقم 48 من ملك الدولة التابعة لتجزئة أولاد غانم (اقليم الجديدة) لاحد ورثة المستفيد الهالك 1114

اقليم الصويرة. – المصادقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد درعة.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3582 بتاريخ 21 من شعبان 1401 (24 غشت 1981) 1114

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 777.81 بتاريخ 20 من شوال 1401 (21 غشت 1981) بتحديد المهام الاعلامية ومطابقتها للدرجات المقررة لهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات 1115

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 768.81 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1401 (17 شتنبر 1981) بترتيب المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية قصد تخويل الحق في التعويض عن المهام 1116

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 312.81 مؤرخ في 19 من جمادى الاولى 1401 (26 مارس 1981) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثاني بكلية الاداب والعلوم الانسانية بالرباط 1116

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 388.81 مؤرخ في 8 جمادى الآخرة 1401 (13 أبريل 1981) باجراء مباراة لتعيين متصرف مساعد بكلية الاداب والعلوم الانسانية بمراكش 1116

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 718.81 مؤرخ في 11 من رمضان 1401 (13 يوليوز 1981) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش 1117

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 875.81 مؤرخ في 3 ذي القعدة 1401 (2 شتنبر 1981) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش 1117

وزارة التخطيط والتنمية الجهوية لدى الوزير الاول.

قرار لوزير التخطيط والتنمية الجهوية لدى الوزير الاول رقم 694.81 بتاريخ 13 من شعبان 1401 (16 يونيه 1981) بتحديد اختصاصات مصالح المركز الوطني للتوثيق وتنظيمها الداخلي 1117

الادارة العامة للامن الوطني.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 775.81 مؤرخ في 8 رمضان 1401 (10 يوليوز 1981) بتحديد شروط وشكل وبرنامج المباراة المهنية لمساعدات الشرطة التابعات لاطر المديرية العامة للامن الوطني .. 1119

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 776.81 مؤرخ في 8 رمضان 1401 (10 يوليوز 1981) بتحديد شروط وشكل وبرنامج اختبارات الامتحان المهني للحصول على دبلوم الكفاءة التقنية 1121

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1124

اعلانات وبلاغات

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة 1126

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص عـامـة

مرسوم رقم 2.81.682 صادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) تضمن الدولة بمقتضاه اداء القرض البالغ قدره 50 مليون دولار امريكي الممنوح من لدن مجموعة من الابناك الدولية لشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 54 من الظهير الشريف رقم 1.76.638 الصادر في 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بمثابة قانون المالية لسنة 1977 ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على الاتفاق المضاف الى اصل هذا المرسوم والمبرم يوم 22 من ذي القعدة 1401 (21 شتنبر 1981) بين المملكة المغربية ومجموعة ابناك دولية قصد ضمان اداء القرض البالغ قدره 50 مليون دولار امريكي الممنوح من لدن الابناك المذكورة لشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981)

الامضاء : المعطي بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.81.688 صادر في 25 من ذي القعدة 1401 (24 شتنبر 1981) بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره 16 مليون وحدة حسابية اوروبية المبرم بتاريخ 14 من رجب 1401 (19 مايو 1981) بين حكومة المملكة المغربية والمجموعة الاقتصادية الاوروبية قصد تمويل مشروع « تهيئة الحوز الاوسط ، القناة الاضافية ، سد سيدي ادريس ».

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 بتاريخ 13 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل 11 من القانون المذكور ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على اتفاق القرض البالغ قدره 16 مليون وحدة حسابية اوروبية المضاف الى اصل هذا المرسوم والمبرم يوم 14 من رجب 1401 (19 مايو 1981) بين حكومة المملكة المغربية والمجموعة الاقتصادية الاوروبية قصد تمويل مشروع « تهيئة الحوز الاوسط ، القناة الاضافية ، سد سيدي ادريس ».

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1401 (24 شتنبر 1981)

الامضاء : المعطي بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.81.629 صادر في 25 من ذي القعدة 1401 (24 شتنبر 1981) بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره 7.500.000 وحدة حسابية اوروبية المبرم بتاريخ 14 من رجب 1401 (19 مايو 1981) بين حكومة المملكة المغربية والمجموعة الاقتصادية الاوروبية قصد تمويل مشروع « تجهيز وتأطير 10 معاهد للتقنولوجية التطبيقية ».

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل 11 من القانون المذكور ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على اتفاق القرض البالغ قدره 7.500.000 وحدة حسابية اوروبية المضاف الى اصل هذا المرسوم والمبرم يوم 14 من رجب 1401 (19 مايو 1981) بين حكومة المملكة المغربية والمجموعة الاقتصادية الاوروبية قصد تمويل مشروع تجهيز وتأطير 10 معاهد للتقنولوجية التطبيقية.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1401 (24 شتنبر 1981)

الامضاء : المعطي بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.81.691 صادر في 7 ذي الحجة 1401 (6 اكتوبر 1981) يصادق بموجبه على عقد القرض التلقائي البالغ قدره 3.600.000 دينار عربي حسابي المبرم يوم 19 من شعبان 1401 (22 يونيه 1981) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل 11 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على عقد القرض التلقائي البالغ قدره ثلاثة ملايين وستمائة الف دينار عربي حسابي (3.600.000) المضاف الى اصل هذا المرسوم والمبرم يوم 19 من شعبان 1401 (22 يونيه 1981) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي وكذا على الملحق المضاف الى العقد المذكور.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1401 (6 اكتوبر 1981)

الامضاء : المعطي بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.81.655 صادر في 8 ذي الحجة 1401 (7 اكتوبر 1981) تضمن الدولة بموجبه ارجاع الاقتراضات التي تصدرها الشركة الوطنية للتحليل الكهربائي والبتروكيمياء في حدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثين مليون درهم (30.000.000).

ان الوزير الاول ،

باقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تضمن الدولة في حدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثين مليون درهم (30.000.000) ارجاع الاقتراضات التي تصدرها الشركة الوطنية للتحليل الكهربائي والبتروكيمياء باذن من وزير المالية لتتمكن من الحصول على موارد جديدة تساعدها على انجاز مخططها التمويلي.

الفصل الثاني

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة كلا او بعضا في المغرب او خارجه بالدرهم او بعملات اجنبية ، في جميع الاشكال ولاسيما في شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة اوراق تجارية او في شكل اذون وسندات سواء أكانت مختلف الصكوك المذكورة رائجة أم غير رائجة بين الجمهور.

اذا انجز اقتراض بعملة أجنبية ، استنزل من المبلغ الاجمالي البالغ ثلاثين مليون درهم (30.000.000) المتعلق به الضمان الممنوح عملا بهذا المرسوم ما يساوي قيمة الاقتراض المذكور بالدرهم في اليوم الذي يجعل فيه المبلغ المقترض فعليا رهن تصرف الشركة الوطنية للتحليل الكهربائي والبتروكيمياء.

الفصل الثالث

تضمن الدولة اداء فائدة واستهلاك هذه الاقتراضات سواء بالدرهم او بعملات اجنبية ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه ايا كان حائزه. وينص على هذا الضمان في الصكوك.

الفصل الرابع

تحدد بقرار لوزير المالية شروط وكيفيات اصدار الاقتراضات المذكورة.

الفصل الخامس

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1401 (7 اكتوبر 1981)

الامضاء : المعطي بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.81.656 بتاريخ 8 ذي الحجة 1401 (7 اكتوبر 1981) تضمن الدولة بموجبه ارجاع الاقتراض البالغ قدره 35 مليون دولار امريكي الممنوح للمكتب الشريف للفوسفاط من لدن بنك الولايات المتحدة للاصدار والاستيراد.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 54 من الظهير الشريف رقم 1.76.638 الصادر في 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بمثابة قانون المالية لسنة 1977 ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تضمن المملكة المغربية اداء المكتب الشريف للفوسفاط ، في الاجل المضروب لذلك ، جميع المبالغ المدين بها بمقتضى الاتفاق الموقع عليه يوم 15 من رمضان 1401 (17 يوليوز 1981) ، المضاف الى اصل هذا المرسوم والمتعلق بفتح بنك الولايات المتحدة للاصدار والاستيراد اعتمادا قدره 35 مليون دولار امريكي لفائدة المكتب الشريف للفوسفاط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1401 (7 اكتوبر 1981)

الامضاء : المعطي بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 784.81 صادر في 13 من شعبان 1401 (16 يونيه 1981) بتحديد أثمان بيع البذور المعتمدة للفلاحين من لدن الشركة الوطنية لتسويق البذور.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 7 منه (الفقرة الثانية) ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 515.81 الصادر في 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) بتحديد الاثمان التي تشترى بها عند الانتاج وتباع بها عند الاستعمال البذور المعتمدة للقمح الصلب والقمح الطري والشعير ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

يمكن للفلاحين اقتناء البذور المعتمدة للقمح الصلب والقمح الطري والشعير لدى الشركة الوطنية لتسويق البذور ، بالاثمان المبينة في الجدول المثبت فيما يلي :

الانواع	الصنف	ثمن البيع للفلاحين المنفردين	ثمن البيع للجمعيات والتعاونيات
		(بالدرهم)	(بالدرهم)
القمح الطري.	الانتاج الثاني.	158	148
القمح الطري.	الانتاج الاول.	163	153
القمح الصلب.	الانتاج الثاني.	168	158
القمح الصلب.	الانتاج الاول.	173	163
الشعير.	الانتاج الثاني.	120	110
الشعير.	الانتاج الاول.	125	115

وتدفع الدولة مباشرة الى الشركة الوطنية لتسويق البذور الفرق بين الثمن المحدد في القرار رقم 515.81 الصادر في 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) والثمن الذي يؤديه الفلاحون ويعتبر ذلك بمثابة الاعانة المالية المنصوص عليها في الفصل 7 (الفقرة الثانية) من الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار اليه اعلاه المؤرخ بـ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

الفصل الثاني

تطبق هذه الاثمان على كل البذور المبينة في الفصل الاول أعلاه والمبيعة للفلاحين أيا كان مكان تسليمها.

الفصل الثالث

ينسخ القرار المشترك رقم 985.80 الصادر في 27 من رمضان 1400 (9 غشت 1980) بتحديد اثمان بيع البذور المعتمدة للفلاحين.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1401 (16 يونيه 1981).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 791.81 صادر في 14 من رمضان 1401 (16 يوليوز 1981) بتحديد اثمان بيع المتفجرات.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يناير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 شتنبر 1972) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالمعادن لتحديد اثمان منتجات الطاقة ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد كما يلي الاثمان القصوى لبيع المتفجرات (في شكل خرطوشات نموذجية) المبينة بعده :

امونيكس في شكل خرطوشات ...	6،36 دراهم للكيلوغرام
اتلاسيت « ج »	7،30 دراهم للكيلوغرام
سيكما 8	7،50 دراهم للكيلوغرام
اتلاسيت « أ »	7،82 دراهم للكيلوغرام
اتلاسيت المكسر	8،40 دراهم للكيلوغرام
النيترات « ب »	8،60 دراهم للكيلوغرام
سيكما 5	8،60 دراهم للكيلوغرام
النيترات « أ »	9،20 دراهم للكيلوغرام
سيكما 505	9،23 دراهم للكيلوغرام

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النيتراتيت الممتاز ..... 9،54 دراهم للكيلوغرام
الكامسيت ..... 10،79 دراهم للكيلوغرام
البلاستيك « ج » ..... 11،59 درهما للكيلوغرام
السوفرانيكس ..... 14،11 درهما للكيلوغرام
الصمغ ..... 14،70 درهما للكيلوغرام

وتضاف الى هذه الاثمان التى تشمل الضريبة على المنتجات والخدمات مصاريف النقل التى يستوفيها المكتب الوطنى للنقل.

الفصل الثانى

يحدد الثمن الاقصى لبيع المتفجرات فى اكياس من نوع « امونيكس » المرخص فى استعماله على سبيل التجربة بـ 2،86 دراهم للكيلوغرام.

وتضاف الى هذا الثمن الذى يشمل الضريبة على المنتجات والخدمات مصاريف النقل التى يستوفيها المكتب الوطنى للنقل.

الفصل الثالث

ينسخ هذا القرار قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 736.80 الصادر فى 2 شعبان 1401 (2 يونيه 1980) المتعلق بنفس الموضوع، حسبما وقع تتميمه.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 14 من رمضان 1401 (16 يوليوز 1981)

الامضاء : موسى السعدى.

الوزير الاول،

الامضاء : المعطى بوعبيد

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 749.81 صادر فى 7 شوال 1401 (8 غشت 1981) بتفويض السلطة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 20 من ذى الحجة 1335 (10 اكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، حسبما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصلين 2 ج و 2 د منه،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تفوض الى السيد عبد الرحمان الزاكى، مدير المياه والغابات والمحافظة على التربة السلطة المخولة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بمقتضى أحكام الفصل 2 (د) من الظهير الشريف الصادر فى 20 من ذى الحجة 1335 (10 اكتوبر 1917) المشار اليه اعلاه.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 شوال 1401 (8 غشت 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 815.81 صادر فى 19 من شوال 1401 (20 غشت 1981) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 1203.75 الصادر فى 9 شوال 1395 (15 اكتوبر 1975) بتحديد كيفيات منح اعانة الدولة لاقتناء المعدات الفلاحية.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،

ووزير الداخلية،

ووزير المالية،

بناء على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 1203.75 الصادر فى 9 شوال 1395 (15 اكتوبر 1975) بتحديد كيفيات منح اعانة الدولة لاقتناء المعدات الفلاحية حسبما وقع تغييره بالقرار المشترك رقم 983.80 الصادر فى 27 من رمضان 1400 (9 غشت 1980)،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل الاول من القرار المشترك رقم 1203.75 الصادر فى 9 شوال 1395 (15 اكتوبر 1975) :

« الفصل الاول. – تحسب وفقا للبيانات الواردة فى الجدول التالى « الاعانة الممنوحة لاقتناء المعدات الفلاحية المنصوص عليها فى « الفصل الاول من المرسوم رقم 2.67.313 المشار اليه اعلاه « الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1967) :

بيان المعدات التى يمكن تقديم اعانة لاقتنائها	مقدار الاعانة بالنسبة لثمن المعدات	
	التجمعات	الافراد
1 المعدات الضخمة :		
الجرارات	% 30	% 10
المعدات المواكبة :		
– شزيل	% 35	% 20
– المحاريث	% 35	% 20
– غيرها	% 35	لا شىء
الحصادات الدارسات الجامعات ..	.....	.....

(الباقى دون تغيير)

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من شوال 1401 (20 غشت 1981)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى، وزير الداخلية،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى. الامضاء : ادريس البصرى.

وزير المالية،

الامضاء : عبد الكامل الرفاى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3588 بتاريخ 4 شوال 1401 (5 غشت 1981) صفحة 912.

قرار لوزير المالية رقم 558.81 بتاريخ 16 من شعبان 1401 (19 يونيه 1981) يغير القرار رقم 1006.78 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بتحديد اسعار رسوم وواجبات التسجيل المستحقة للبرصة من عوائد عمليات وسطاء البرصة وكذا اسعار اجور الوسطاء المذكورين.

بدلا من :

الفصل الاول. – .....

« .....

« I – عن المعاملات المتعلقة بالقيم المنقولة :

« اموال الدولة والسندات التي تضمنها الدولة ..... 2 %

« .....

« الفصل 2. – .....

« .....

« I – عن القيم المنقولة :

« اموال الدولة والسندات التي تضمنها الدولة ..... 5 %

« .....

يقرأ :

« الفصل الاول. – .....

« .....

« I – عن المعاملات المتعلقة بالقيم المنقولة :

« أموال الدولة والسندات التي تضمنها الدولة ..... 2 ‰

« .....

« الفصل 2. – .....

« .....

« I – عن القيم المنقولة :

« اموال الدولة والسندات التي تضمنها الدولة ..... 5 ‰

« .....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.81.513 صادر في فاتح ذي القعدة 1401 (31 غشت 1981) يعلن أنه من المنفعة العامة انشاء مدخل للحي الاداري بسد آيت يوب بين النقطتين الكيلومتريتين 0 + 000 و 6 + 137 وتضم بموجبه الى الملك العام قطعة أرضية مستخرجة من الملك الغابوي كما تنزع بمقتضاه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم فاس).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العام ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملفى البحث الذى أجرى بدائرة قيادة رأس تبودة من 16 من جمادى الاولى الى 18 من رجب 1400 (2 ابريل و 2 يونيه 1980) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطنى وبعد تأشير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المنفعة العامة انشاء مدخل للحي الاداري بسد آيت يوب ما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 + 000 و 6 + 137 وضم قطعة ارضية مستخرجة من الملك الغابوى الى الملك العام من اجل ذلك.

الفصل الثاني

تنزع ايضا بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول المثبت بعده والمرسومة بألوان مختلفة في المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطع في المخطط	الرقم العقارى واسم الملك	الاسماء الشخصية والعائلية وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة على وجه التقدير		ملاحظات
			هـ	س	
1	غير محفظ	السادة والسيدات :			
		1 – بلحوسين بن احمد الدردورى ؛	7	96	ارض فلاحية
		2 – محمد بن ادريس الدردورى ؛			
		3 – عبد الله بن محمد الدردورى ،			
2 و 19	كذلك	الساكنون بدوار آيت بن على ، بئر طم طم ، راس تبودة ، فاس			
		الحاج عبد الرحمان الدردورى	16	21	كذلك
			1	22	
			17	43	
3	كذلك	1 – احمد بن رحو البقالى ؛	7	81	كذلك
		2 – على بن رحو البقالى ؛			
		3 – لحسن بن رحو البقالى ؛			
		4 – محمد بن رحو البقالى			
4 – 8	كذلك	1 – محمد بن ابراهيم بن خدى ؛	23	94	ارض فلاحية مع شجرة
10 و 21		2 – على بن ابراهيم بن خدى ؛	10	11	زيتون كبيرة
		3 – الحسين بن ابراهيم بن خدى	8	30	
			1	00	
			44	15	
5	كذلك	سعيد بن لحسن بن بوماهدى بومحيدى	18	50	ارض فلاحية
6 – 7 و 23	كذلك	1 – لحسن بن رحو بن ابراهيم بن خدى ؛	1	27	ارض فلاحية و 7 اشجار
		2 – سعيد بن رحو بن ابراهيم بن خدى	30	77	زيتون كبيرة
			2	98	
			2	35	
9 و 9 مكرر	كذلك	محمد بن لحسن بن اعمار بومحيدى	21	43	
			47	54	
			68	97	
11 و 27	كذلك	احمد بن حمو بن على او حدو	1	62	ارض فلاحية
			3	42	
			5	4	
12	كذلك	محمد بن حمو بن على او حدو ؛	1	57	كذلك
13	كذلك	احمد بن على الشايب ؛		11	كذلك
14	كذلك	محمد بن عبد القادر زارو ،	1	92	كذلك
		القاطنون كلهم بدوار آيت بنعلى ، بئر طم طم ، قيادة راس تبودة فاس			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع فى المخطط	الرقـم العقارى واسم الملك	الاسماء الشخصية والعائلية وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة على وجه التقدير		ملاحظات
			آ	س	
		السـادة والسيـدات :			
15	غير محفظ	على بن زهرة السالك ، دوار الشعيرات ايت بن حند بئر طم طم ، قيادة رأس تبودة ، فاس	27	59	ارض فلاحيـة
16	كـذلـك	حمو بن محمد بن جمو الحاج لكمام ، دوار ايت بنعلى ، بئر طم طم قيادة رأس تبودة ، فاس	7	17	كـذلـك
17	كـذلـك	ادريس بن بومحيدى بومحيدى ، دوار ايت بنعلى ، بئر طم طم قيادة رأس تبودة ، فاس	1	95	كـذلـك
18	كـذلـك	1 ـ بوكرين بن محمد بن رحو اغريس ؛ 2 ـ بوعلى بن محمد بن رحو اغريس ؛ 3 ـ احمد بن محمد بن رحو اغريس ؛ 4 ـ احمد بن محمد بن رحو اغريس ، دوار ايت بنعلى ، بئر طم طم ، قيادة رأس تبودة فاس	20	47	كـذلـك
20	كـذلـك	1 ـ لحسن بن عقى بن لحسن ايت عبو ؛ 2 ـ لحسن بن عقى بن لحسن ايت عبو ؛ 3 ـ ادريس بن عقى لحسن ايت عبو ، دوار ايت عسو ، بئر طم طم ، قيادة رأس تبودة ، فاس	20	47	كـذلـك
22	كـذلـك	1 ـ الحسيـن بـن علـى شفيـق ؛ 2 ـ على بن محمد بـن عـلى شفيـق	8	50	كـذلـك
24	كـذلـك	مبارك بلحسين بن ادريس افراح	3	5	كـذلـك
25 و 28	كـذلـك	ادريس بن الحسين بن ادريس	3	48	كـذلـك
			2	75	
			6	23	
26	كـذلـك	اعلى بن رحو اغريس ادريس	2	90	كـذلـك
29 و 60	كـذلـك	القاطنون كلهم بدوار ايت بنعلى ، بئر طم طم ، قيادة رأس تبودة فاس خديجة بن امبارك ، دوار الشعيرات ايت بـن حنـد ، بئر طـم طـم قيادة رأس تبودة ، فاس	14 82	96 54	كـذلـك
			97	50	
30	كـذلـك	بن على او الحسيـن الشايـب ، دوار ايـت بـن علـى ، بئـر طـم طـم قيادة رأس تبودة ، فاس	3	77	كـذلـك
31	كـذلـك	محمد بن طالب اغساوى		82	كـذلـك
32	كـذلـك	زروال بوكرين بن امبارك ، القاطنون كلهم بدوار ايت بنعلى ، بئر طم طم ، قيادة تبودة فاس	48	59	
33	كـذلـك	1 ـ العياشى المختار بن قائد على ايت عياش ؛ 2 ـ العياشى عبد الوهاب بن قائد على ايت عياش ؛ 3 ـ العياشى خديجة بنت قائد على ايت عياش ، دوار ايت ميمون ، ضيعة بوزملان ، قيادة تاهلة ، تازة	15	44	كـذلـك
34	كـذلـك	محمد بن بوسرغينى الدومى	8	82	كـذلـك
35	كـذلـك	محمد بن لحسن زادرى	8	32	كـذلـك
36	كـذلـك	عسو بن عمر المكاوى		75	كـذلـك
37	كـذلـك	على بن عبد الخالق قادول القاطنون كلهم بدوار الشعيرات ايت بن حند ، بئر طم طم ، قيادة رأس تبـودة ، فاس	11	45	كـذلـك
38	كـذلـك	طالب بن احمـد بوسـاف ، دوار ايت بنعـلى ، بئـر طم طم ، قيـادة رأس تبـودة ، فـاس	18	64	كـذلـك
39	كـذلـك	فاطمة بنت بوطيب بن لعروسى ، ممثلـة من طرف زوجها الرومى بن محمد		60	كـذلـك
40	كـذلـك	كوريش ادريس بن حمو	12	33	كـذلـك
41	كـذلـك	الحسين بن لحسن بن احمد زادرى	8	95	ارض فلاحية و 6 اشجار زيتون كبيرة
42 و 44	كـذلـك	عقا بن لحسن بن احمد زادرى	15 6	76 89	ارض فلاحية و 15 شجرة زيتون كبيرة
			22	65	
43 ـ 45 ـ 47 47 مكرر و 57	كـذلـك	عبد الرحمان بن احمد التاغروتى القاطنون كلهم بدوار الشعيرات ، بئر طم طم ، قيادة رأس تبودة ، فاس	37 9 1 32 5	55 30 10	ارض فلاحية و 10 اشجار زيتون كبيرة
			53	98	
46	كـذلـك	على بن امحمد بمومـلال ، دوار ايت بنعلى ، بئر طم طم ، قيادة تبودة فاس	8	23	ارض فلاحيـة
48	كـذلـك	1 ـ ادريس بن محمد بن العربى العسكرى ؛ 2 ـ ادريس الحسن بن محمد بن العربى العسكرى ؛ 3 ـ احمد بن محمد بن العربى العسكرى ؛ 4 ـ محمد بن محمد بن العربى العسكرى ، الساكنون بدوار الشعيرات ، ايت بن حند ، قيادة رأس تبودة ، فاس	16	21	كـذلـك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع في المخطط	الرقم العقاري واسم الملك	الاسماء الشخصية والعائلية وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة على وجه التقدير			ملاحظات
			هـ	آ	س	
		السادة والسيدات :				
49	غير محفظ	قسو بن لحسن احنابت ، دوار الشعيرات ، بئر طم طم ، قيادة رأس تبودة ، فاس		67	15	ارض فلاحية و 14 شجرة زيتون كبيرة
	كذلك	العربي القراع ، دوار ايت ابركان ، بئر طم طم ، قيادة رأس تبودة فاس		5	3	ارض فلاحية و 7 اشجار زيتون كبيرة
51	كذلك	محمد الزريكي بونا		2	55	ارض فلاحية
52	كذلك	حمو بن بونا بونا		17	94	كذلك
53 و 55	كذلك	محمد بن بو على مغلاوة		20	35	كذلك
				24	90	
				45	25	
54		الحسين بن بو على جواد		12	39	كذلك
56 و 56 مكرر		1 – حمو بن بونا بونا ؛		5	90	ارض فلاحية و 20 شجرة
		2 – محمد بن بولب بونصف		32	95	زيتون كبيرة و 3 صغيرة
		هذا الاخير مالك لنصف الاشجار فقط				
				38	85	
58		1 – اعلى بن امحو بوملال ، ايت بنعلي ، بئر طم طم ، قيادة رأس تبودة ، فاس		23	52	ارض فلاحية
		2 – احمد او علي				
59		الفقير حدو بن امبارك ، القاطنون كلهم بدوار ايت بن حند ، بئر طم طم ، قيادة رأس تبودة ، فاس		1	60	كذلك

الفصل الثالث. – تضم من جراء ذلك الى الملك العام ، قطعة ارضية مستخرجة من الملك الغابوي تقع ضمن اشغال انشاء مدخل للحي الاداري بسد آيت يوب ما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 + 000 و 6 + 137 . وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بلون أخضر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم ، وبينت في الجدول الآتي بعده :

رقم القطعة في المخطط	اسم المالك	المساحة على وجه التقدير			ملاحظات
		هـ	آ	س	
61	الدولة (الملك الغابوي)	3	97	96	غابة

الفصل الرابع. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1401 (31 غشت 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسـوم رقـم 2.81.650 صـادر فـى 22 مـن ذى القـعـدة 1401 (21 شتنبر 1981) يعلن بموجبه انه من المنفعة العامة اقتنـاء أراض باقليم خريبكة لتحريف الطريق الرئيسية رقم 13 ونزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتـضـى الظهيـر الشريـف الصـادر فـى 4 صـفـر 1380 (29 يوليوز 1960) المتعلق بالمكتب الشريف للفوسفاط ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجرى فيما بين 11 محرم و 17 ربيـع الاول 1401 (19 نونبر 1980 و 24 يناير 1981) ؛

وباقتراح من المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المنفعة العامة اقتناء أراض باقليم خريبكة لتحريف الطريق الرئيسية رقم 13.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فـى الجدول التقسيمى بعده والمرسومة بلون أحمر فى المخطط التجزيئى الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم المخطط	رقم البقعة	اسماء الملاك او المستغلين او المظنون انهم الملاك	العنـوان	المساحة هـ آ س	المراجع العقارية
		السادة والسيدات :			
د ك/ب ب 63	1	الحاج احمد بن صالح العباسى	اولاد السلاوى بنى سمير	48 18	
	2	ورثة الحاج المولود بن العربى	اولاد حداد الحمرى بنى سمير	43 42	
	3	ورثة المعطى بن الغزوانى	كـذلـك	80 18	
	4	ورثة العربى بن الغزوانى	كـذلـك	59 30	
	5	الحاج الغزوانى بن الغزوانى	كـذلـك	5 97 4	
	6	العربى بنداود وورثة أحمد بنداود	كـذلـك	22 27	
	7	امحمد بن محمد بن بوعبيد	كـذلـك	51 5 1	
	8	ورثة المولودى بن عبد الغنى	كـذلـك	55 75	
	9	محمد بن الحاج محمد الروادى	اولاد السلاوى بنى سمير	27 61	
	10	الحاج محمد بن لعبيد الراضى	كـذلـك	83 70	
	11	الحاج صالح بن المعطى بوسلامة	كـذلـك	63 65	
	12	الهيكل بن على بن الهراس	كـذلـك	23 33	
	13	الجيلالى بن على بن الهراس	كـذلـك	58 35	
	14	امحمد بن على بن الهراس	كـذلـك	75 24	
	15	محمد بن صالح بن معطى بن حداد	كـذلـك	67 46	
	16	الحاج محمد بن امحمد بن القرع	كـذلـك	10 49	
	17	ورثة محمد بن الضاوية	كـذلـك	92 11	
	18	السى مخليفة بن امبارك	اولاد حداد الحمرى بنى سمير	69 25	
	19	الحاج امحمد بن صالح	كـذلـك	5 13	
	20	الحاج احمد ولد الضاوية	اولاد السلاوى بنى سمير	92 90	
	21	قدور بن ادريس بن محمد	اولاد حداد الحمرى بنى سمير	55 34	
	22	دشرة بنى سمير ، الدولة (الملك العام)	اولاد حديدان بنى سمير	98 15 1	د.ع 7904
	23	الحاج الجيلالى بن الجيلالى	اولاد امحصوصة بنى سمير	96 4	
	24	محمد بن الجيلالى	كـذلـك	72 15	
	25	الحاج الجيلالى بن الجيلالى	كـذلـك	98 6	
				69 4	
	26	محمد بن الحاج المعطى القدورى	اولاد السلاوى بنى سمير	51 11	
	27	ورثة عبد القادر بن الكبير بن صالح	كـذلـك	84 16	
	28	محمد بن الحاج المعطى القدورق	كـذلـك	32 22	
	29	ورثة بلقاسم اولاد الحراطية	كـذلـك	68 13	
	30	ورثة المعطى اولاد الضاوية	كـذلـك	55 4	م 548
	31	المولودى بن محمد الفحيلى	لورادة بنى سمير	97 3	

الفصل الثالث. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الشريف للفوسفاط.

الفصل الرابع. ـ ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من ذى القعدة 1401 (21 شتنبر 1981).

الوزير الاول بالنيابة ،

الامضاء : المحجوبى احرضان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.81.593 صادر في فاتح ذي القعدة 1401 (31 غشت 1981) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.73.373 الصادر في 18 من شعبان 1393 (17 شتنبر 1973) حسبما وقع تغييره، المتعلق بمنح شركة التنمية الصناعية والمعدنية لملوية العليا الاذن المنصوص عليه في الفصل 118 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم.

ان الوزير الاول،

بناء على المرسوم رقم 2.73.373 الصادر في 18 من شعبان 1393 (17 شتنبر 1972) حسبما وقع تغييره، والمتعلق بمنح شركة التنمية الصناعية والمعدنية لملوية العليا الاذن المنصوص عليه في الفصل 118 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام المناجم؛

وبناء على الطلب الذى قدمته شركة التنمية الصناعية والمعدنية لملوية العليا، في 6 محرم 1401 (14 نونبر 1980)؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن،

يرسم ما يلي:

الفصل الاول

يغير الفصل الاول من المرسوم رقم 2.73.373 الصادر في 18 من شعبان 1393 (17 شتنبر 1973) المشار اليه اعلاه كما يلي:

« الفصل الاول. – يؤذن لشركة التنمية الصناعية والمعدنية لملوية العليا، المدعوة « صوديم » الكائن مقرها بزنقة أبي نواس، رقم 12 – الليمون – الرباط، في الحصول على عدة رخص معدنية يمكن ان يبلغ عددها (80) ثمانين رخصة. »

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الطاقة والمعادن.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1401 (31 غشت 1981).

الامضاء: المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير الطاقة والمعادن،

الامضاء: موسى السعدي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 751.81 صادر في 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981) باعادة منح القطعة رقم 31 من ملك الدولة التابعة لتجزئة خميس متوح (اقليم الجديدة) لاحد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذى القعدة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة المستفيدين من الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة خميس متوح، جماعة خميس متوح القروية، اقليم الجديدة) وتعيين السيد محمد بن مصطفى الطاهري الحامل لرقم 19 في القائمة المضافة الى هذا المرسوم مستفيدا بوجه خاص من القطعة الارضية رقم 31؛

وبناء على الطلب الذى قدمه المعني بالامر في الاجال القانونية؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 5 محرم 1398 (16 دجنبر 1977)،

يقرر ما يلي:

الفصل الاول

تعين السيدة مينة بنت احمد، ارملة السيد محمد بن مصطفى الطاهري، قبيلة حلاف الغايض، اقليم الجديدة، جماعة خميس متوح القروية مستفيدة من القطعة الارضية الممنوحة سابقا للسيد محمد بن مصطفى الطاهري. بناء على المرسوم رقم 608.67 المشار اليه اعلاه الصادر في 22 من ذى الحجة 1388 (11 مارس 1969).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981)

الامضاء: عبد اللطيف الفيلالي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 752.81 صادر في 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981) باعادة منح القطعة رقم 13 من ملك الدولة التابعة لتجزئة سيدى بنور (اقليم الجديدة) لاحد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.176 الصادر في 27 من ذى الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة المستفيدين من الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة سيدى بنور، جماعة سيدى بنور القروية، اقليم الجديدة) وتعيين السيد محمد بن الحسين الحامل لرقم 18 في القائمة المضافة الى هذا المرسوم مستفيدا بوجه خاص من القطعة الارضية رقم 13؛

وبناء على الطلب الذى قدمه المعني بالامر في الاجال القانونية؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 5 محرم 1398 (16 دجنبر 1977)،

يقرر ما يلي:

الفصل الاول

تعين السيدة فاطنة بنت عبد الله، ارملة السيد محمد بن الحسين قبيلة اولاد فريج، اقليم الجديدة، جماعة سيدى بنور القروية، مستفيدة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم 13 الكائنة بتجزئة سيدى بنور الممنوحة سابقا للسيد محمد بن الحسين بناء على المرسوم رقم 2.73.176 المشار اليه اعلاه الصادر في 27 من ذى الحجة 1394 (10 يناير 1975).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 753.81 صادر فى 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981) باعادة منح القطعة رقم 6 من ملك الدولة التابعة لتجزئة سيدى بنور (اقليم الجديدة) لاحد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.176 الصادر فى 27 من ذى الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الاراضى الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة سيدى بنور جماعة اولاد عيسى القروية ، اقليم الجديدة) وتعيين السيد عبد الكامل بن غانم بن زروال الحامل لرقم 4 فى القائمة المضافة الى هذا المرسوم مستفيدا بوجه خاص من القطعة الارضية رقم 6 ؛

وبناء على الطلب الذى قدمه المعنى بالامر فى الاجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 5 محرم 1398 (16 دجنبر 1977) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تعين السيدة فاطنة بنت الجيلالى ، ارملة السيد عبد الكامل ابن غانم بن زروال ، قبيلة جعافر ، اقليم الجديدة ، جماعة اولاد عيسى القروية ، مستفيدة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم 4 الكائنة بتجزئة سيدى بنور الممنوحة سابقا للسيد عبد الكامل ابن غانم بن زروال بناء على المرسوم رقم 2.73.176 المشار اليه اعلاه الصادر فى 27 من ذى الحجة 1394 (10 يناير 1975).

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 754.81 صادر فى 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981) باعادة منح القطعة رقم 7 من ملك الدولة التابعة لتجزئة بولعوان (اقليم الجديدة) لاحد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.176 الصادر فى 27 من ذى الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الاراضى الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة بولعوان جماعة اولاد غانم القروية ، اقليم الجديدة) وتعيين السيد احمد مانى الحامل لرقم 2 فى القائمة المضافة الى هذا المرسوم مستفيدا بوجه خاص من القطعة الارضية رقم 7 ؛

وبناء على الطلب الذى قدمه المعنى بالامر فى الاجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 5 محرم 1398 (16 دجنبر 1977) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تعين السيدة فاطنة بنت ابراهيم الحبيب ، ارملة السيد احمد مانى ، قبيلة اعزيب احمد ، اقليم الجديدة ، جماعة اولاد غانم القروية ، مستفيدة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم 7 الكائنة بتجزئة بولعوان الممنوحة سابقا للسيد احمد مانى بناء على المرسوم رقم 2.73.176 المشار اليه اعلاه الصادر فى 27 من ذى الحجة 1394 (10 يناير 1975).

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 755.81 صادر فى 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981) باعادة منح القطعة رقم 39 من ملك الدولة التابعة لتجزئة سيدى بنور (اقليم الجديدة) لاحد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.456 الصادر فى 13 من ذى القعدة 1392 (20 دجنبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الاراضى الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة سيدى بنور ، جماعة سيدى بنور القروية ، اقليم الجديدة) وتعيين السيد الجيلالى بن عبد الله بن سعيد الحامل لرقم 20 فى القائمة المضافة الى هذا المرسوم مستفيدا بوجه خاص من القطعة الارضية رقم 39 ؛

وبناء على الطلب الذى قدمه المعنى بالامر فى الاجال القانونية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 15 من صفر 1396 (16 يبراير 1976) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تعين السيدة مريم بنت العونى ، ارملة السيد الجلالى عبد الله ابن سعيد قبيلة الزبيرات ، اقليم الجديدة ، جماعة سيدى بنور القروية ، مستفيدة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم 39 الكائنة بتجزئة سيدى بنور الممنوحة سابقا للسيد الجلالى بن عبد الله بن سعيد بناء على المرسوم رقم 2.72.456 المشار اليه اعلاه الصادر فى 13 من ذى القعدة 1392 (20 دجنبر 1972).

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981)

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 81.756 صادر فى 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981) باعادة منح القطعة رقم 18 من ملك الدولة التابعة لتجزئة سيدى بنور (اقليم الجديدة) لاحد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.176 الصادر فى 27 من ذى الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الاراضى الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة سيدى بنور ، جماعة كريديد القروية ، اقليم الجديدة) وتعيين السيد احمد بن محمد الحامل لرقم 4 فى القائمة المضافة الى هذا المرسوم مستفيدا بوجه خاص من القطعة الارضية رقم 18 ؛

وبناء على الطلب الذى قدمه المعنى بالامر فى الاجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 15 من صفر 1396 (16 يبراير 1976) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تعين السيدة خديجة بنت محمد ارملة السيد احمد بن العربى ابن محمد ، قبيلة لحككش رموح ، اقليم الجديدة ، جماعة كريديد القروية مستفيدة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم 4 ، الكائنة بتجزئة سيدى بنور الممنوحة سابقا للسيد احمد بن العربى ابن محمد بناء على المرسوم رقم 2.73.176 المشار اليه اعلاه الصادر فى 27 من ذى الحجة 1394 (10 يناير 1975).

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981)

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 81.757 صادر فى 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981) باعادة منح القطعة رقم 48 من ملك الدولة التابعة لتجزئة اولاد غانم (اقليم الجديدة) لاحد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.458 الصادر فى 13 من ذى القعدة 1392 (20 دجنبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الاراضى الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة اولاد غانم ، جماعة كريديد القروية ، اقليم الجديدة) وتعيين السيد احمد بن محمد الحامل لرقم 36 فى القائمة المضافة الى هذا المرسوم مستفيدا بوجه خاص من القطعة الارضية رقم 48 ؛

وبناء على الطلب الذى قدمه المعنى بالامر فى الاجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 15 من صفر 1396 (16 يبراير 1976) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تعين السيدة فاطنة بنت عبد الرحمان ، ارملة السيد احمد ابن محمد ، قبيلة اولاد بومارت ، اقليم الجديدة ، جماعة كريديد القروية ، مستفيدة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم 48 الكائنة بتجزئة اولاد غانم الممنوحة سابقا للسيد احمد بن محمد بناء على المرسوم رقم 2.72.458 المشار اليه اعلاه الصادر فى 13 من ذى القعدة 1392 (20 دجنبر 1972).

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981)

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3582 بتاريخ 21 من شعبان 1401 (24 يونيه 1981) الصفحة 748

قرار لوزير الداخلية رقم 402.81 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1401 (4 مايو 1981) بالمصادقة على قرار عامل اقليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد درعة.

بدلا من :

الامضاء : المعطى بوعبيد.

يقرأ :

الامضاء : ادريس البصرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفى الادارات العمومية

نـصـوص عـامـة

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 81.777 بتاريخ 20 من شوال 1401 (21 غشت 1981) بتحديد المهام الاعلامية ومطابقتها للدرجات المقررة لهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر فى 6 محرم 1401 (14 نونبر 1980) بشأن النظام الاساسى الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 1 منه ؛

وباقتراح من وزير التخطيط والتنمية الجهوية لدى الوزير الاول ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تحدد كما يلى مهام هيئة الاعلاميين المشتركة بين الوزارات ومطابقة درجاتها للمهام الاعلامية :

الدرجات	المهام	تحديد المهام
معتمل.	معتمل اعداد المعطيات.	موظف يشتغل على آلة لاعداد المعطيات و/او التحقق ، منها مستعملا فى ذلك ملمسا فوق سناد يستغل الناظمة مباشرة.
	مناول.	موظف مكلف بجميع المناولات الضرورية على الوحدات السطحية للناظمة او المعدات الملحقة بها.
	الخزانى.	موظف مسؤول عن خزن سنادات المجذات المستعملة من لدن الناظمة وترتيبها والمحافظة عليها ، ويمكن كذلك أن يكون مسؤولا عن الوثائق التقنية للناظمة وللمعدات الاعلامية الاخرى.
معتمل ممتاز.	مراقب اعداد المعطيات.	موظف مسؤول عن فرقة معتملى اعداد المعطيات.
	معتمل النهائيات.	موظف يقوم اساسا باستخدام وتدبير نهائى متصل بالناظمة يساعد على استخراج المعلومات من المجذات و/او تعهدها اليومى.
عريف.	رئيس مشغل اعداد المعطيات.	موظف مسؤول عن مشغل اعداد معطيات يعمل بفرقة واحدة او عدة فرق.
	مكلف بالتخطيط.	موظف تناط به مهمة تقدير مهام الناظمة وتحديدها وتتبع تقدم اشغال الاستغلال.
عريف.	محضر.	موظف تناط به مهمة جمع العناصر الضرورية لتنفيذ شغل : الوثائق الاساسية ، والورق ، ومجذات الخرائط والاشرطة ، والاسطوانات وفقا لمخطط الشغل ، ويجب ان يكون قادرا على تحضير خرائط المراقبة.
	مبرمج التطبيق.	موظف تناط به مهمة كتابة البرامج وضبطها والمحافظة عليها ، ويشتغل بتعاون وثيق مع المحلل.
مبرمج.	مراقب الناظمة.	موظف مسؤول عن سير الناظمة ، يراقب الاجهزة ويتتبع المعلومات والرسائل المعلنة ، تناط به مهمة تسيير المناولين وتتبع تنفيذ الاشغال بملأ الوثائق اللازمة ويتعين عليه التعرف على سوء سير المعدات وطرق استخدامها للاخبار بذلك.
مبرمج ممتاز.	رئيس مبرمج.	موظف مسؤول عن تنسيق الاشغال ضمن فرقة لمبرمجى التطبيق تناط به مهمة توزيع الاشغال وتتبع انجازها خلال الآجال المعينة ، ويقوم بمهمة التاطير على مستوى البرمجة.
	مبرمج طريقة الاستغلال.	موظف مسؤول عن ضمان حسن تدبير لطريقة الاستغلال ، تناط به مهمة مساعدة المبرمجين والمحللين فيما يخص ربط العلاقة بين البرامج وطريقة الاستغلال.
	مبرمج محلل.	مبرمج مجرب يستطيع تحليل تطبيق عادى وبرمجته كلا او بعضا.
	رئيس مشغل ناظمة.	موظف مسؤول عن العمل اليومى ، وعن مراقبة تسيير الناظمة ووحداتها السطحية ، وكذا عن حسن استعمال المعدات واللوازم ، تناط به مهمة السهر على تعهد المعدات وحسن تسيير سنادات المجذات وتطبيق مخططات التنفيذ.
محلل.	محلل.	موظف مسؤول عن تطبيق الحلول المبينة على مستوى الابتكار ، تناط به مهمة مراقبة تنفيذها وتحديد الآجال لانجازها ، ويقوم باعداد ملفات التحليل وملفات الاستغلال.
مبتكر.	محلل مبتكر.	موظف تناط به مهمة اعداد الحلول الاعلامية لمعالجة تطبيق ما ، وضبط المساطر الواجب اتباعها وكذا مختوى المجذات ووسائل المعالجة والتكاليف والمخططات العامة.
	مهندس طريقة الاستغلال.	تقنى يتوفر على مستوى عالى فى الاعلاميات يستطيع ابتكار طريقة استغلال وتنفيذها ، وتناط به زيادة على ذلك مهمة السهر على التكوين المستمر للموظفين الاعلاميين والاشراف على تحسين البرامج والمساطر.
	رئيس مشروع	موظف مسؤول عن انجاز مخطط يضفى صفة الاعلامية على تطبيق ما ، تناط به مهمة الاشراف على الدراسة ، وتبرير الحلول الاعلامية المقبولة ، ومراقبة انجاز الاشغال حتى مرحلة الاستغلال.
محلل مبتكر ممتاز.	مستشار فى الاعلاميات.	موظف مدعو فى كل وقت وآن لابداء وجهة نظره التقنية فى جميع المسائل التى تهم استغلال المعالجات الاعلامية وبرمجتها وتحليلها وابتكارها وتنظيمها ، ويمكنه ان يشرف على فرقة لرؤساء المشاريع.

الفصل الثانى . ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 10 دجنبر 1980.

وحرر بالرباط فى 20 من شوال 1401 (21 غشت 1981)

الامضاء : المنصورى بن على.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 768.81 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1401 (17 شتنبر 1981) بترتيب المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية قصد تخويل الحق في التعويض عن المهام.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات الى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية وتكوين الاطر العليا والاحياء الجامعية ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.296 الصادر في 21 من جمادى الاولى 1395 (2 يونيه 1975) باحداث المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية وتنظيمها ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ؛

وبعد تأشيرة وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير المالية ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ترتب المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية في صنف « أ » المنصوص عليه بالفصل 4 من المرسوم رقم 2.80.616 المشار اليه اعلاه الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) قصد تخويل الحق في الاستفادة من التعويض عن المهام.

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1978.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1401 (17 شتنبر 1981)

الامضاء : المنصوري بن علي.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 312.81 مؤرخ في 19 من جمادى الاولى 1401 (26 مارس 1981) باجراء مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثاني بكلية الاداب والعلوم الانسانية بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الإدارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم بكلية الاداب والعلوم الانسانية بالرباط ابتداء من 30 اكتوبر 1981 مباراة لتوظيف ثلاثة (3) اعوان عموميين من الصنف الثاني.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية الاداب والعلوم الانسانية بالرباط قبل 20 اكتوبر 1981.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الاولى 1401 (26 مارس 1981)

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :

الكاتب العام ،

الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 388.81 مؤرخ في 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981) باجراء مباراة لتعيين متصرف مساعد بكلية الاداب والعلوم الانسانية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.73.136 الصادر في 4 ربيع الآخر 1393 (11 مايو 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية الاداب والعلوم الانسانية بمراكش مباراة لتعيين متصرف مساعد (1) ابتداء من 27 اكتوبر 1981.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الاداب والعلوم الانسانية بمراكش قبل 18 اكتوبر 1981.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 81.718 مؤرخ في 11 من رمضان 1401 (13 يوليوز 1981) باجراء مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 70.127 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش مباراة لتوظيف ثمانية (8) اعوان عموميين من الصنف الرابع ابتداء من 26 اكتوبر 1981.

ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 16 اكتوبر 1981.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1401 (13 يوليوز 1981)

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 81.875 مؤرخ في 3 ذي القعدة 1401 (2 شتنبر 1981) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 70.127 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش مباراة لتوظيف اربعة (4) كتاب للادارات العمومية وذلك ابتداء من 26 اكتوبر 1981.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 16 اكتوبر 1981.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1401 (2 شتنبر 1981).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

وزارة التخطيط والتنمية الجهوية لدى الوزير الاول

قرار لوزير التخطيط والتنمية الجهوية لدى الوزير الاول رقم 81.694 بتاريخ 13 من شعبان 1401 (16 يونيه 1981) بتحديد اختصاصات مصالح المركز الوطني للتوثيق وتنظيمها الداخلي.

ان وزير التخطيط والتنمية الجهوية لدى الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.699 الصادر في 20 من رجب 1400 (4 يونيه 1980) بتحديد اختصاصات وتنظيم المركز الوطني للتوثيق ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتولى مصلحة معالجة الوثائق امر دخول المعطيات الاقتصادية والعلمية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالمغرب . وتشتمل على :

– مكتب لجمع الوثائق يعتني بجمع وانتقاء الوثائق المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمملكة الواردة عليه من الوزارات أو الجماعات المحلية ، أو المؤسسات العامة أو من الاجهزة الخاصة التي تمولها الدولة كلا أو بعضا ، وكذا جميع المستندات والدراسات المماثلة المنشورة على الصعيد الوطني والدولي . ويراقب كل العمليات المنجزة في حظيرة المصلحة المذكورة ؛

مكتب للفهرسة يسهر على معالجة هذه الوثائق وفقا للطرق الملائمة المحددة من لدن المركز قصد الحصول منها على جميع المعطيات البيبلوغرافية والتحليلية المفيدة لاستغلالها ؛

– مكتب لنشر مصنفات الوثائق البيبلوغرافية يتولى تصحيح اوراق دخول المعطيات واللوائح ووضع الصيغة النهائية لمصنفات الوثائق البيبلوغرافية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– مكتب « INPUT » الجهوى والدولى يتولى امر دخول المعطيات الوطنية كلا أو بعضا عن طريق شبكات الانباء الجهوية أو الدولية تطبيقا للاتفاقات المبرمة أو التى ستبرم بين المركز الوطنى للتوثيق والشبكات المذكورة.

الفصل الثانى

تتولى مصلحة الاسئلة والاجوبة مهمة استقبال مرتفقى المركز الذين يتعين عليها تسجيل أسئلتهم وبذل المساعدة اليهم فيما يقومون به من البحوث بصدد المعطيات الوطنية والدولية الموضوعة رهن اشارتهم والتى تستعملها كذلك قصد اثبات المصادر.

وتقوم بتحديد وتنظيم سياسة الاقتناء والمبادلة والنشر وتضع احصائيات متتبعة فيما يتعلق بعدد المرتفقين وصفتهم وكذا بتواتر استعمال مختلف الادوات الوثائقية.

وتشتمل على :

– خزانة للمراجع تضع رهن اشارة المرتفقين المنتجات الوثائقية للمركز الوطنى للتوثيق ، ومراجع تتعلق بالخصوص بالمصادر الوطنية او الجهوية او الدولية او ذات الاختصاص ؛

– خزانة للجذاذات تجمع بصفة اولية جذاذات الوثائق المعالجة من لدن المركز الوطنى للتوثيق التى يمكن للمرتفقين أن يطلعوا عليها فى شكلها هذا ؛

– مكتب للبحث الآلى مجهز بنهائيات التوثيق المسافى قصد استجواب علب البطائق الوطنية أو الجهوية أو الدولية المتصلة بالمركز الوطنى للتوثيق أو المجمعة فيه ؛

– مكتب للترجمة يتولى تزويد المرتفقين ، بطلب منهم ، بترجمة المعطيات والوثائق الى العربية أو الفرنسية التى تسلمها المصلحة اليهم فى اطار البحوث التى يقومون بها.

الفصل الثالث

تقوم مصلحة الدراسات والتنسيق بتنسيق أعمال الشبكة الوطنية للانباء العلمية والتقنية ، وتسهر على ضمان توافقها على الصعيد الجهوى والدولى.

وتشتمل على :

– مكتب للتقصيات يتولى دراسة حاجيات المنطقة بواسطة احصاء مصادر الانباء الوطنية ، والموظفين العاملين بمختلف الوحدات الوثائقية بالمملكة وذلك بصفة دورية ، واصدار نتيجة هذه التقصيات على شكل دفاتر احصاء أو قوائم كتب مجتمعة أو نشرات دورية تضبط بانتظام ؛

– مكتب للتنميط يتولى دراسة الانماط الدولية التى تجرى على المنطقة قصد اختيار الاساليب الوثائقية الملائمة التى ينبغى تطبيقها على الصعيد الوطنى بمساهمة الادارات المعنية.

وتبحث المصلحة المذكورة مع مختلف الوزارات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات الخاصة الممولة كلا أو بعضا من لدن الدولة كل ابتكار منهجى فى ميدان علوم الانباء بحيث يتعين عرضه على موافقتها تحقيقا لمطابقته وموافقته مع الانماط الدولية وكذا كل مشروع يتوفى احداث وحدات للتوثيق ، أو خزانات مختصة أو مصالح للانباء العلمية والتقنية قصد ابداء رأى مدعم حول صحة هذه المشاريع.

وتعتنى من جهة أخرى بتحضير الاعلان فيما يتعلق بأدوات الشغل الضرورية وضمانة فى اطار شبكة الانباء العلمية والتقنية الوطنية لمعرفة الانماط الدولية وتطبيقها ؛

– مكتب للتنسيق يتولى السهر على تطبيق مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوثيق وابداء الاقتراحات بخصوص التغييرات المحتملة.

ويقوم على الصعيد الوطنى بتنسيق انشطة مختلف وحدات التوثيق او مصالح الانباء العلمية والتقنية المشار اليها اعلاه التى يتعين عليه بالخصوص دراسة التقارير السنوية المتعلقة بها قصد وضع سياسة تملك على الصعيد الوطنى تهدف الى وقاية الثروات من التشتت ، وتعويض ما يمكن تعويضه منها وحفظ مجموعاتها ؛

– مكتب للعلاقات الدولية يتولى وضع مشاريع تتعلق بنصوص الاتفاقات التى تعالج مشاكل التوثيق العلمى والتقنى ، وخاصة ما يتعلق بدراسة ضرورة وامكانات ربط اجهزة الانباء الجهوية والدولية الموجودة او التى ستوفر مستقبلا بالمركز الوطنى للتوثيق والمؤسسات الوطنية الخاصة بذلك.

ويقوم من جهة اخرى بربط العلاقات المتتبعة وتدعيمها مع الجمعيات الوطنية والدولية المعنية بصفة اساسية بعلوم الانباء والتكوين المهنى ؛

– مكتب للتكوين يتولى وضع البرامج والاشراف على مدد التداريب المهنية الوطنية والدولية المتعلقة على الخصوص بالاساليب المطبقة فى نظام الانباء العلمية والتقنية الوطنية.

الفصل الرابع

تتولى مصلحة الطبع واستنساخ الصور بفضل التجهيز المتوفرة عليه اشغال الطبع واستنساخ الصور الضرورية لنشاط مختلف المصالح.

وتشتمل على :

– مكتب للطبع يتولى طبع المنشورات التى تحضرها مختلف المصالح (الاثبات ، ودفاتر الاحصاء والموجزات والقوائم المجتمعة الخ ...) والمطبوعات ذات الاستعمال العادى المتداولة داخل المركز ؛

– مكتب لاستنساخ الصور يحضر على شكل جذاذات الوثائق المعالجة من لدن مصلحة « معالجة الوثائق » ويزود بها علبة بطائق خزانة الجذاذات التابعة لمصلحة الاسئلة والاجوبة ، وينجز نسخا مصورة وجذاذات بطلب من المرتفقين او حسب حاجيات المصالح.

ويؤهل من جهة اخرى ، فى اطار عملية « رعاية التراث الثقافى » لصوغ مجموعات للكتب والنشرات الدورية خصوصا المهمة منها فى شكل جذاذات لفائدة الاشغال التى يزاولها الباحثون الموجودون بمختلف الوحدات الوثائقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الخامس

تشتمل مصلحة التدبير على :

ـ مكتب للتحليل يتولى تسيير وتدبير الحاسوب بحيث يتعين عليه تلبية الحاجيات الآتية والمستقبلية المتعلقة بالمعالجة الآلية داخل مختلف المصالح.

ويدرس ضرورة احلال الآلة في التصدى لبعض عمليات التدبير على مستوى اذاعة منشورات المركز الوطنى للتوثيق ، والخزانة ، وتدبير المذخرات.

ويتولى بالاضافة الى ذلك فى اطار لا مركزية المركزية الشبكة الوطنية للانباء العلمية والتقنية مهمة التكوين المستمر للاعلاميين المختصين ، والاعلاميين المسؤولين عن الاستجواب ، وتدبير نهائيات التوثيق المسافى بتلقين كلتى الفئتين المميزات الخاصة بالنظام واسس المعطيات الممكنة انطلاقا من المركز الوطنى للتوثيق وكذا التقنيات الجديدة الممكن تطبيقها في المستقبل ؛

ـ مكتب للبرمجة والاستغلال يتولى ضمان آمن الحسوب وعلب البطائق والبرامج.

ويتكفل بالدرجة الاولى بضمان برمجة الاشغال الوثائقية التى تباشرها مختلف المصالح ، والتى بدا من الضرورى احلال الآلة بصددها قصد الحصول بصفة خاصة على اساس المعطيات الوطنية واستجوابه وتحضير المنشورات التى تستوجب معالجة اعلامية.

ويتولى كذلك فى اطار المبادلات والاقتناءات الخاصة بطلب البطائق التى تنتجها الهيئات الجهوية والدولية تحقيق تطابق علب البطائق هذه مع نظام الجهاز الوطنى.

الفصل السادس

ترتبط المكاتب الآتية بمدير المركز الوطنى للتوثيق مباشرة :

ـ مكتب المحفوظات ؛

ـ مكتب الميزانية والمحاسبة ؛

ـ مكتب شؤون الموظفين ؛

ـ مكتب اللوازم والادوات ؛

ـ مكتب الضبط.

وحرر بالرباط فى 13 من شعبان 1401 (16 يونيه 1981)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

الادارة العامة للامن الوطنى

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 81.775 مؤرخ فى 8 رمضان 1401 (10 يوليوز 1981) بتحديد شروط وشكل وبرنامج المباراة المهنية لمساعدات الشرطة التابعات لاطر المديرية العامة للامن الوطنى.

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر فى 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطنى ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر فى 20 من ذى الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى المديرية العامة للامن الوطنى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تفتح المباراة المهنية لولوج درجة مساعدات الشرطة التابعات لاطر المديرية العامة للامن الوطنى فى وجه مسعفات الشرطة الممتازات اللواتى قضين ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة فى تاريخ المباراة.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها وفقا لاحكام الفصل 19 المكرر من المرسوم رقم 2.75.879 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 20 من ذى الحجة 1395 (23 دجنبر 1975).

الفصل الثانى

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

أ) اختبارات امكانية القبول

الاختبارات الكتابية :

(يمكن أن تؤدى هذه الاختبارات اما باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح ، ويجب أن يبين هذا الاختيار فى طلب الترشيح).

1 ـ انشاء حول موضوع عام (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2).

2 ـ حسب اختيار المرشح :

وضع تقرير حول مسالة ادارية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

ـ سؤال حول الشرطة التقنية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

ـ سؤال حول الاعلامية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

3 ـ سؤال حول المبادىء العامة للقانون الجنائى العام أو المسطرة الجنائية (المدة : 3 ساعات ، المعامل 2).

4 ـ تعريب او تعجيم نص حسب اختيار المرشح (المدة : ساعتان ، المعامل : 1).

ويمكن للمرشح أن يستعمل القاموس.

ب) اختبارات القبول

الاختبارات الشفوية :

1 ـ سؤال حول التنظيم السياسى والادارى والقضائى للمملكة (المعامل : 1) ؛

2 ـ سؤال حول مدونة الاحوال الشخصية (المعامل : 1) ؛

3 ـ سؤال حول الحريات العامة (المعامل : 1) ؛

4 ـ سؤال حول القانون الجنائى العام والمسطرة الجنائية (المعامل : 1) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 – سؤال حول المخالفات المنصوص عليها فى القانون الجنائى (المعامل : 1) ؛

6 – سؤال حسب اختيار المرشح حول النصوص الخاصة ، أو الشرطة التقنية أو الاعلامية (المعامل : 1) ؛

7 – مناقشة مع لجنة المباراة تستغرق 15 دقيقة على الاكثر حول موضوع تختاره اللجنة (المعامل : 2).

الفصل الثالث

تنقط الاختبارات من 0 الى 20 وتكون النقط المحصل عليها والمضروبة فى أرقام تضعيفها عدد النقط الاجمالى الذى حصل عليه المرشح فى كافة الاختبارات.

وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5/20 فى احد الاختبارات الكتابية والشفوية الا فيما يتعلق باختبار التعريب أو التعجيم.

الفصل الرابع

لا يمكن أن يشارك فى اختبارات القبول الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوى 10/20 على الاقل فى مجموع اختبارات امكانية القبول.

ولا يعتبر فى الترتيب النهائى الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوى 10/20 على الاقل فى مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية.

الفصل الخامس

تتألف لجنة المباراة المعينة بمقرر للمدير العام للامن الوطنى من :

– المدير العام للامن الوطنى أو مندوبه بصفة رئيس ؛

– موظفين اثنين ينتميان الى السلك العالى للامن الوطنى.

ويمكن عند الاقتضاء استدعاء أشخاص مؤهلين لتصحيح بعض الاختبارات سواء كانو ينتمون الى المديرية العامة للامن الوطنى أم لا.

وتشتمل لجنة الحراسة على ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بموجب مقرر للمدير العام للامن الوطنى.

الفصل السادس

تنجز عمليات لجان الحراسة والاشراف على المباراة ومراقبة سيرها وفقا لاحكام المرسوم الملكى رقم 67.401 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967).

الفصل السابع

يحدد برنامج المواد فى الملحق المضاف الى هذا القرار.

الفصل الثامن

تحدد بمقرر للمدير العام للامن الوطنى قائمة المرشحين المقبولين بصفة نهائية وفقا لمحضر لجنة المباراة.

وحرر بالرباط فى 8 رمضان 1401 (10 يوليوز 1981).

الامضاء : سليمان العلوى.

***

الملحق

برنامج مواد المباراة الخاصة بمساعدات الشرطة المحتفظ بها لموظفى المديرية العامة للامن الوطنى

ألف – اختبارات امكانية القبول

1 – تحرير بحث : يمكن ان يتناول نص البحث على السواء اما موضوعا عاما أو أدبيا او علميا او اجتماعيا او ثقافيا او اداريا.

2 – اختبار حسب اختيار المرشح يتعلق بتقرير ادارى أو سؤال حول الشرطة التقنية أو سؤال حول الاعلامية.

3 – سؤال حول المبادىء العامة للقانون الجنائى العام أو المسطرة الجنائية.

4 – تعريب أو تعجيم نص حسب اختيار المرشح.

باء – اختبارات القبول

أسئلة مشتركة

1 – التنظيم السياسى والادارى والقضائى للمملكة

أ) التنظيم السياسى :

الدستور : المبادىء الاساسية فى الملكية ، فى مجلس النواب ، فى الحكومة ، فى العلاقات بين السلط ، فى القضاء ، فى المجلس الاعلى ، فى الجماعات المحلية ، فى الانعاش الوطنى والتخطيط ، فى الغرفة الدستورية لدى المجلس الاعلى ، فى مراجعة الدستور ، فى مجلس الوصاية.

ب) التنظيم الادارى :

– التنظيم الاقليمى والبلدى والجماعى للمملكة وتسلسل السلطات الادارية.

– الادارة العامة للامن الوطنى :

المصالح المركزية والمصالح الخارجية : تنظيمها وتسييرها ودور الشرطة والشرطة الادارية والشرطة القضائية.

ج) التنظيم القضائى للمملكة :

التنظيم القضائى الجديد ، المجلس الاعلى ومحاكم الاستئناف ، المحاكم الابتدائية والمحاكم الجماعية ومحاكم المقاطعات ومحكمة العدل الخاصة.

2 – مدونة الاحوال الشخصية

فى الزواج وانفصام عرى الزوجية والبنوة وآثارها والاهلية والنيابة الشرعية.

3 – الحريات العامة

حق تأسيس الجمعيات ، التجمعات العمومية ، (الاجتماعات العمومية والمظاهرات والتجمهر فى الطرق العامة).

4 – القانون الجنائى والمسطرة الجنائية

أ) القانون الجنائى العام :

– القانون الجنائى ، وظائف القوانين الجنائية والمخالفة بصفة عامة ، العناصر المكونة للمخالفة ، تمييز وترتيب الجرائم والجنح والمخالفات ، الدفاع المشروع ، المشاركة فى الاجرام ، المبادىء العامة حول مؤسسات السجون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) المسطرة الجنائية :

المبادىء الاساسية حول النيابة العامة والقضاء الواقـف لـدى محاكم الاستئناف ، وكلاء جلالة الملك ، قضاة التحقيق ، الدعـوى العمومية ، الشرطة القضائية ، ضباط واعوان الشرطة القضائية ، مختلف الاوامر القضائية وشروط تنفيذها.

5 ـ المخالفات المنصوص عليها في القانون الجنائي

الجنايات والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة.
الجنايات والجنح الماسة بالحريات والحقوق المضمونة للمواطنين.
الجنايات والجنح التي يرتكبها الموظفون ضد النظام العام.
الجنايات والجنح التي يرتكبها الافراد ضد النظام العام.
الجنايات والجنح ضد الامن العام.
الجنايات والجنح ضد نظام الاسر والاخلاق العامة.
ـ المخالفات :

6 ـ سؤال حول اختيار المرشح :

1 ـ النصوص الخاصة :

بيع الخمور والسكر العلني والبغاء والتشـرد والمحافظـة عـلى الطريق العام والرقابة على الافلام السينمائية والاسطوانات ومحلات الملاهي والمسابقات والعاب القمار وتنظيم مهنة القوابل والاطبـاء والعشابين والغش في المباريات والامتحانات العمومية واليانصيب والاكتتاب العام لفائدة التبرع الخيري والمواد السامة والتبخ والكيف ودفن الجثث واخراجها من القبور ونقلها والمؤسسات المضرة بالصحة والمزعجة والخطيرة والبيوتات المؤثثة للايجار وشرطـة الموانـىء وتقديم المساعدة لاعوان المتابعة في مادة الحجز.

2 ـ الشرطة التقنية :

ـ نظرة تاريخية حول التشخيص القضائي ؛
ـ التصوير القضائي : المناهج والاساليـب التقنيـة والاوراق الفوتوغرافية وتحميضها ؛
ـ استقصاء البراهين المادية في اماكن ارتكاب الجرائم ؛
ـ أعمال الخبرة المتعلقة بفحص الوثائق والاسلحة والذخائر ؛
ـ النقود المزورة : المعدنية والورقية ؛
ـ التشخيص البشري ؛
ـ تحقيق الشخصية ببصمات الاصابع ؛
ـ تنظيم وتسيير مصالح التشخيص.

3 ـ الاعلامية :

أ) العقل الاليكتروني : البنية الاساسية للعقـل الاليكترونـي الواصف للادوات ، (هاردوار) ؛
ـ الـرتـابـون ؛
ـ الوحدة الحسابية والمنطقية ؛
ـ الذاكرة المركزية ؛
ـ الدوائر المحيطية : ذاكرة الكثافة والمحيطات البطيئة والاشرطة الممغنطة والمحيطات ذات المميزات الخاصة.

ب) وصف لآلة « لوجيسيل » المدعوة (صوفطو) الاساسية:
المشرفون والمرشدون والمكلفون بالتقاط المعطيات وارسالها ؛
ـ مسيرو المعالجة الآلية من بعيد والمصنفون.

ج) البنية الاساسية للبطاقيات وكيفيات الاطلاع عليها.

د) عرض المعطيات والتوجيهات : بنيات التوجيهات الخاصة بآلة متوسطة القوة وعرض المعطيات على سبيل التذكرة وبواسطة الدوائر المحيطية.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 776.81 بتاريخ 8 رمضان 1401 (10 يوليوز 1981) بتحديد شروط وشكل وبرنامج اختبارات الامتحان المهني للحصول على دبلوم الكفاءة التقنية.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضـى الظهيـر الشـريـف رقـم 1.56.115 الصـادر فـي 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطنـي ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبمقتضـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.58.008 الصـادر فـي 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسـي العـام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.876 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطنـي ، حسبمـا وقـع تغييـره وتتميمـه ولاسيمـا الفصل 12 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفتح الامتحان المهني للحصول عي دبلوم الكفاءة التقنية في وجه ضباط الامن الممتازين الذين قضوا اربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ الامتحان.

الفصل الثاني

يشتمل الامتحان على الاختبارات الآتية :

أ) الاختبارات الكتابية :

1 ـ تحرير بحث حـول موضـوع عـام (المـدة : 4 ساعـات ، المعامل : 3) ؛

2 ـ تحرير تقرير اداري حول مسألة تتعلق بالامن العام (المدة : 4 ساعات ، المعامل : 3).

ويمكن ان تؤدى هذه الاختبارات اما باللغة العربية أو الفرنسيـة أو الاسبانية حسب اختيار المرشح ، ويجب أن يبين هذا الاختيـار في طلب الترشيح.

3 ـ تعريب أو تعجيم نص حسـب اختيـار المرشـح (المـدة : ساعتان ، المعامل : 1).

ويسمح للمرشح باستعمال القاموس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الاختبارات الشفاهية :

1 – سؤال حول التنظيم السياسي والاداري والقضائي للمملكة (المعامل : 1) ؛

2 – سؤال حول القانون الجنائي العام والقانون الجنائي الخاص والمسطرة الجنائية (المعامل : 1) ؛

3 – سؤال حول الحريات العامة والنصوص الخاصة (المعامل : 1) ؛

4 – سؤال حول الجنسية المغربية ومدونة الاحوال الشخصية (المعامل : 1) ؛

5 – سؤال حول الامن العام والمحافظة على النظام (المعامل : 1) ؛

6 – مناقشة مع لجنة الامتحان تستغرق 15 دقيقة على الاكثر حول موضوع تختاره اللجنة (المعامل : 2).

ج) الاختبارات التطبيقية :

1 – اختبار في القيادة (المعامل : 1) ؛

2 – اختبار في استعمال السلاح (المعامل : 1).

الفصل الثالث

تنقط الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية من 0 الى 20 وتكون النقط المحصل عليها والمضروبة في أرقام تصفيتها عدد النقط الاجمالي الذي حصل عليه المرشح.

وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5/20 في احد الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية باستثناء ما يتعلق باختبار التعريب أو التعجيم.

الفصل الرابع

لا يشارك في الاختبارات الشفاهية والتطبيقية الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10/20 على الاقل في الاختبارات الكتابية.

ولا يعتبر في الترتيب النهائي الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10/20 على الاقل في مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية والتطبيقية.

الفصل الخامس

تتالف لجنة الامتحان المهني المعينة بمقرر للمدير العام للامن الوطني من :

– المدير العام للامن الوطني او من ينوب عنه بصفة رئيس ؛

– موظفين اثنين ينتميان للسلك العالي للامن الوطني.

ويمكن الاستعانة عند الاقتضاء بأشخاص مؤهلين سواء كانوا ينتمون أو لا ينتمون الى المديرية العامة للامن الوطني لتصحيح بعض الاختبارات.

وتشتمل لجنة الحراسة على ثلاثة اعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للمدير العام للامن الوطني.

الفصل السادس

تنجز الاعمال المزاولة من طرف اللجان المكلفة بالحراسة وسير الامتحان ومراقبته وفقا للاحكام المقررة في المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967).

الفصل السابع

يحدد برنامج مواد الامتحان في الملحق المضاف الى هذا القرار.

الفصل الثامن

تحدد بمقرر للمدير العام للامن الوطني قائمة المرشحين المقبولين بصفة نهائية وفقا للمحضر الموضوع من لدن لجنة المباراة.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1401 (10 يوليوز 1981).

الامضاء : سليمان العلوي.

***

الملحق

برنامج مواد الامتحان المهني للحصول على دبلوم الكفاءة التقنية

الف – الاختبارات الكتابية

1 – تحرير البحث : يمكن ان يتناول نص البحث على السواء اما موضوعا عاما أو أدبيا او علميا او اجتماعيا او ثقافيا او اداريا.

2 – تحرير تقرير حول مسألة تتعلق بالمحافظة على النظام والامن العام.

3 – تعريب أو تعجيم نص حسب اختيار المرشح.

باء – الاختبارات الشفوية

1 – التنظيم السياسي والاداري والقضائي للمملكة

أ) التنظيم السياسي :

الدستور : المبادىء الاساسية ، في الملكية ، في مجلس النواب ، في الحكومة ، في العلاقات بين السلط ، في العدل ، في المحكمة العليا ، في الجماعات المحلية ، في المجلس الاعلى للانعاش الوطني والتخطيط ، في الغرفة الدستورية لدى المجلس الاعلى ، في مراجعة الدستور.

ب) التنظيم الاداري :

– تنظيم العمالات والتنظيم الاقليمي والبلدي والجماعي للمملكة وتسلسل السلطات الادارية.

– المديرية العامة للامن الوطني : المصالح المركزية والمصالح الخارجية ، تنظيمها وتسييرها ، دور الشرطة ، الشرطة الادارية والشرطة القضائية.

ج) التنظيم القضائي :

التنظيم القضائي للمملكة : المجلس الاعلى ، محاكم الاستئناف ، المحاكم الابتدائية ، المحاكم الجماعية ومحاكم المقاطعات ، المحاكم الزجرية الخاصة : محكمة العدل الخاصة والعدل العسكري.

2 – القانون الجنائي العام والقانون الجنائي الخاص والمسطرة الجنائية

أ) القانون الجنائي العام :

المبادىء العامة في القانون الجنائي ؛

مصادر القانون الجنائي ؛

تطبيق القانون الجنائي حسب ظروف الزمان والمكان.

في المخالفات :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في المخالفات بصفة عامة ، العناصر المكونة للمخالفة ، مختلف أصناف الجنح ، ترتيب المخالفات حسب نوعيتها.

في المسؤولية الجنائية :

ـ أسباب عدم ثبوت التهمة وعناصر الاثبات ـ المسؤولية الجنائية للقاصرين ؛

في المخالفة المرتكبة من طرف عدة مجرمين :

ـ المساهمون والمشاركون.

في العقوبات :

التعريف بالسجون وترتيبها وأنظمتها.

في التدبير المتعلق بالعقوبة :

أسباب تخفيف العقوبات وتشديدها وتوقيف تنفيذها وانقضائها ؛ أسباب محو الاحكام.

ب) المسطرة الجنائية :

في الدعاوى المترتبة عن المخالفة : الدعوى العمومية والدعوى المدنية.

في السلطات المكلفة بالبحث عن الجرائم واثباتها ، القضاء الواقف ، النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف ، وكلاء جلالة الملك ، قضاة التحقيق ، ضباط وأعوان الشرطة القضائية ، الموظفون والاعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية.

في الجنايات والجنح المتلبس بها.

في التحقيق التمهيدي ، في الانابة القضائية ، في عمليات التفتيش ، في أنواع الحجز ، في الاعتقال الاحتياطي ، في السجل العدلي ، في تسليم المجرمين والاوامر القضائية.

ج) القانون الجنائي الخاص :

ـ التعريف به ؛

ـ الجنايات والجنح ضد أمن الدولة ؛

ـ الجنايات والجنح التي تمس بالحريات والحقوق المضمونة للمواطنيين ؛

ـ الجنايات والجنح التي يرتكبها الموظفون أو الافراد ضد النظام العام ؛

ـ الجنايات والجنح المرتكبة ضد الامن العام ؛

ـ الجنايات والجنح المرتكبة ضد الاشخاص ؛

ـ الجنايات والجنح المرتكبة ضد وضعية الاسر والمنافية للاخلاق العامة ؛

الجنايات والجنح المرتكبة ضد الممتلكات.

في المخالفات :

3 ـ الحريات العامة والنصوص الخاصة

أ) الحريات العامة :

ـ حق تأسيس الجمعيات ، التجمعات العمومية (الاجتماعات العمومية ، المظاهرات والتجمهر في الطرق العامة) ، قانون الصحافة ، الحق النقابي للموظفين ، النقابات المهنية.

ب) النصوص الخاصة :

ـ محلات بيع المشروبات الكحولية ،السكر العلني ، الاسلحة والمتفجرات ، المحافظة على الطريق العمومية ، التنظيم المتعلق بالمنشآت السينمائية ، الاسطوانات ، محلات لعب القمار ، السباقات والالعاب ، اليانصيب ، مشاريع اعمال البر والاحسان ، المواد السامة ، التبغ والكيف ، الاختام ، التنابر وطوابع الدمغ ، دفن الجثث واخراجها من القبور ونقلها ، المؤسسات المضرة بالصحة والمزعجة والخطيرة ، البيوتات المؤثثة والمجهزة للايجار ، شرطة الموانىء ، رواج وبيع البذلات الرسمية المدنية أو العسكرية ، تقديم المساعدة لاعوان المتابعة في ميدان الحجز ، تنظيم الاسعار.

4 ـ الجنسية المغربية ومدونة الاحوال الشخصية :

أ) الجنسية المغربية ؛

ب) مدونة الاحوال الشخصية : الزواج وانفصام عرى الزوجية ، البنوة وآثارها ، الكفالة والوكالة الشرعية ، الوصية.

5 ـ الامن العام والمحافظة على النظام :

أ) الامن العام :

المبادىء العامة (مهمة الامن العام وميدانه واهدافه) ؛

ـ القانون الخاص بالسير والجولان عبر الطرق : سياقة العربات من جميع الاصناف وتجهيزها والوثائق الادارية المتعلقة بها ؛

ـ اشارات الطرق وحوادث السير ؛

ـ قرارات السلطات المحلية والبلدية.

ب) المحافظة على النظام :

ـ تشكيلات المحافظة على النظام ومناهجه ؛

ـ تنظيم مصالح الامن في حالة المظاهرات المرخص بها أو التنقل الرسمي أو عند وقوع مظاهرات ممنوعة او كوارث عامة.

جيم ـ الاختبارات التطبيقية :

1 ـ القيادة :

ينجز هذا الاختبار في اطار عاد لنشاط فرق من الشرطة الحضرية أو فرق التدخل المتنقلة ، وتوضع رهن اشارة المرشح وحدة للمناورة تحت اشرافه الفعلي لاختبار كفاءته.

2 ـ السلاح :

ـ استعمال الاسلحة : المسدس والرشاشة والبندقية القصيرة.

ـ استعمال الاسلحة والقنابل المسيلة للدموع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الدولة المكلفة بالسياحة

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ
(شعبة الضرب على الآلة الكاتبة)

(دورة 28 دجنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

الآنسة وكضيل نعيمة – بركات ليلى – الوالي الزاهية – سلمى فاطمة – لحروني حفيظة والعلوى عائشة.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مباراة توظيف اعوان المصلحة

(دورة 28 دجنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

زويدة عبد الرحمان – السليماني بوعمرو الحنفي حميد.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

نتائج مباراة لتوظيف مساعدين بالمدرسة العليا للاساتذة بالسويسي ، الرباط.

(دورة 7 مارس 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الرياضيات :

ابو العيش رجاء.

الفيزياء :

جراد الحسين.

الكيمياء :

لا شيء.

البيولوجيا :

جوهري تيسافي لطيفة وبلحاج رشيدة.

لائحة الناجحين في امتحان لنيل دبلوم مفتش تعليم الطور الاول

(دورة 24 يونيه 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الشعبة العربية :

القطيشي عبد الله – لورين علال – مستقير حميد – المير خالد – بحباح محمد – كمرة التهامي – بن سليمان محمد – بوتخيل محمد بشنايتي محمد – الحضري محمد – خلاد فاطمة – مداني محمد – الحمومي سيدي عبد القادر – الوهبي خديجة – بوطور ادريس – خير محمد – عويمر محمد – جناح الادريسي – زعبط محمد.

الشعبة المزدوجة :

قاسمي ادريس – الناير محمد – اعتيبة محمد – ايت الحاج عمر عبد الرحمان – زاهي محمد وقدور – مروني محمد – جوهري عبد الحميد – الحسني ربيعة – ادبيلج بوعزة – كريمي عبد القادر – دكوك ابراهيم – السباعي الادريسي علي – امزان موح – نهامي صالح – الناصري محمد – والساحلي محمد.

لائحة الناجحين في مباراة توظيف منتشي تعليم الطور الثاني

(دورة : 20 و 21 و 22 دجنبر 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللغة العربية :

القندوسي محمد – لحسن راضي – بشيري محمد – الحلو مفتاحة – بوزيدي ادريسي عبد الرحمن – النجار محمد – العلمي مبارك – بوسنة المحجوب – بنيس محمد – شهيد التهامي – تلمساني احمد – الحوتي محمد وجناح محمد.

الاجتماعيات :

القادري الحسني رتيبة وزجلي محمد.

الفلسفة :

مؤذن أحمد.

الفرنسية :

حوتي ادريس ادريس – عباد محمد – ميكو عبد المالك – الاخضر نجاة وأكازو محمد

الانجليزية :

ازلالن اجميعة والمنصوري امينة.

الفزياء والكمياء :

لا أحد.

الرياضيات :

فرج محمد وبور مبارك

العلوم الطبيعية :

كنان لحسن وكامل اسماعيل.

التربية البدنية :

ارخي محمد – دكين لحسن ومؤذن عبد الرحمن.

الادارة العامة للامن الوطني

نتائج امتحان الكفاءة المهنية قصد الحصول على اعدادية الكفاءة التقنية الخاصة بموظفي الادارة العامة للامن الوطني

(دورة 11 يناير 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الغاني بوشعيب – لعضيمي ادريس – لمزوق الحسن – غربي عبد السلام – النوزاهي ممون – الدخيسي احمد – بن مزيان محمد – العلوي بوبكري العربي – ميمطال محمد – الازهري الشرقي – شرجيل بنعشير – بنشجيع مبارك – البحصي محمد – الزكري عبد الله – لمسلي ادريس – بلهادي ادريس – شفشاوي عبد الكريم – علاوي العياشي – زاهر احمد – العقباني محمد – لكو محمد – السحيري محمد – بنعبد الكريم احمد – قطباني بوعزة – طالب الحسين – ميراوي لحسن – بنسعيد الحسن – بوشحوم محجوب – الهبطي ميمون – مزرد علي بن محمد – احيشان الحسين – السيغاوي محمد – حمو طهر عبد الرحمان – الحريشي عبد الحق – كوكوش احمد – اتموحين الحسن – نجمي المصطفى – مومة محمد – الحيمر علال – قدوري محمد – بوعزي بن حمو – طحوني محمد – املحاف عبد الصادق – اغزاف مولاي الحسن – سلام عبد السلام – بلكوح بودريس – العيش محمد – مبرور احمد – المجيد علي – كنوني شركي محمد – يبة بنعيسى – ارعباب عبد السلام – البوحري ادريس – بنشقرون محمد – بوهنين بوعزة – الكنوني علي – الشمسي عبد القادر – صليحي صالح – الساخي محمد – كنون عبد السلام – البكري قدور – الكوال محمد – العمري ابراهيم – حمدوني محمد – الموحمد – حريري بوشعيب – النويني قاسم – صديقي ادريس – الجزولي حسن – كروكر احمد – ارحيوى عبد الله – حفضي محمد – شانا المعطي – الشيباني عبد القادر – المقدم الصديق – سعد المصطفى – اسويدي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محمد — أشباري عباس — بوكرونة حماد — سلهام ادريس — يفيد عمر — البرانصي محمد — العراقي "محمد" — طامو المعطي — سنوسي رحال — البلغيتي محمد — زكرياء ميلود — مسرار الجيلالي — الدريسي احمد بويفيل احمد — الشادي الحسن — جعيط البشير — الطالب محمد — دهيب خليفة — شهم بوشعيب — مطالب محمد — القنجري محمد — عكاد عبد السلام — كموس محمد — جعداني احمد — الزكراري عبد الرزاق — علام محمد — هرباز عبد المجيد — وهبي علي — بنساخي حسن — اعروشن محمد — عدنان احمد — بيدنابن جامع — بوزشان لحسن — المعتصم عبد المجيد — المزكاني علي — فتاح محمد — حشات بوعبيد — الجامعي ميمون — الخلفوني احمد — دايدي ادريس — ازيان الحسين — لمراني حسن — المحمدي محمد — هندوز محمد — دينية الاندلوسي التهامي — ابو العلاع العربي — مانح المعطي — شانق "محمد — بنشقرون احمد — الدراوي محمد — فرحان محمد — اسويدي ميمون — الاشعري محمد — وحيد صالح — رصافي عبد الواحد — البدري عبد السلام — العباسي علي — ميزار مصطفى — ريفاعي المصطفى — بن افريحة محمد — الملولي حسن — الرطباوي محمد — عفني احمد — الكندوزي احمد — الكحلاوي بوشعيب — طحطاح عبد المجيد — المودن عبد القادر — افوس ادريس — النوالي العربي — كرى احمد — الوردي الحبيب — الرحالي احمد — السويلدي بوشتى — مهوب محمد — العبود محمد — ديخاوي احمد — فاتح محمد — المرودي مصطفى — ددوش محمد — كم كم احمد — اوسكي محمد — ابربير بوشعيب — استيريبة احمد — مرداسي ابراهيم — بنداود بوسلهام — رمادي محمد — العرابي محمد — شابري محمد — الكماري المعطي — **التقي "محمد — صديقي الصغير — خالقي إحمد — سيوكرة عبد القادر — بوماحيا عبد الله — ثيقة مصطفى — الفارح نور الدين — عواد محمد — شفيق احمد** — طوكي عبد السلام — الصافي محمد — لمباركي عبد الله — الرغيوي المختار — أيت جمو ميمون — اولاد جزور محمد — مسعودي احمد — مراسي العربي — بوركابي الحسين — كبوش بناصر — نبيه ادريس — سنجباني احمد — هادي عمر — لطاف محمد — شبابي سعيد — الخال احمد — جايري محمد — بنزكور ميلود — قدرور "محمد — شهيد الطيبي — السباعي بوشتى — محا الحسين — بوركيك محمد — بوياض الهاشمي — ظفير محمد — باح "محمد — عمار عبد الله — خرفاش عبد القادر — لفهيبي الجيلالي — آيت قاضي العربي — زكور محمد — مارك مدني — الحاجبي احمد — نصفي صالح — بوطاهر القندوسي — اغريب عبد الرحيم — الكطاوي محمد — خليطي التهامي — بنعياد عبد الراحد — صوال محمد — الصفصافي علال — الاخريسي محمد — كريمة الكبير — بالمرابط محمد — الموفق محمد — اعسيلة محمد — الطياوي عبد القادر — مكريم عبد السلام — الحنحات احمد — العمري عبد الواحد — سكرر علي — الكلاب محمد — مرهم عبد الحميد — خليل عبد الله — آيت القطيب عزوز — القامة محمد — خليفة محمد — صديق محمد — سعيدي محمد — بووشان الحسين — شوري بنعيسى — الوزيد قاسم — بدريون المختار — مداد عبد القادر — البلالي حسان — الطاوسي عمر — الكوهن عبد الفتاح — عويريكة "محمد — ناصري عمر — بلمحجوب المختار — دكار محمد — مستور "محمد — قشيح ميلود — الصديقي احمد — نور الدين المصطفى — كروم حسن — الفايز ابراهيم — شهلان محمد — جيش محمد — بنشكير محمد — قصباوي بلكاسم — بوشطيطة علال — ازعايتر بوشعيب — سعود احمد — الاسعد ادريس — امزيان علي — بوطاهر التهامي — حمادة احمد — اليوسفي احمد — العمري محمد — الحداد التباع — لالي احمد — الشيحي احمد — الحارتي محمد — الحدادي العربي — الحجاوي محمد — عركان عبد الله — بوندا احمد — شكري سلام — هديدي عبد الكبير — سباعي عبد العزيز — الريسوني احمد — بوعليلة الحسن — اهليل احمد — الرسيط عيسى — جندي الطيب — براهمة محمد — بلبيضاء محمد — عبدو احمد — تيسو حمادي — بنمنصور محمد — بنون عبد الرحمان — اجغيط محمد — الحيرش محمد — لزعر بنعبد الله — بالحوات ادريس — الماحي علي — بشار احمد — علايلي محمد — بن الهواري محمد — فائق محمد — احماش علي — شهيد احمد — النزهي المصطفى — رشاد بستحاب — معروف احمد — الشيكر محمد سالم — العامري محمد — سائل عبد القادر — الحدادة بوعزة — ليمام عبد الله — هيدان ادريس — الريحاني عيسى — كباز محمد — ناصر بوشعيب — مبدري احمد — فريندي محمد — الكبيش محمد — كوكوس الغربي — حرش الراس ادريس — يركي بناصر — السلماني محمد — الساخي عبد القادر — عابيدي محمد — طباش احمد — با محمد عبد الرحيم — نحال الغازي — النيار محمد — ميمي محمد — المرحي محمد — الهردوز الحسين — الخرشوفي بوعزة — اشهبون احمد — الدايم بوغابة — اشعيبي محمد — بكاوي عبد الله — الطاهري الحسان — بوطيبي علي — الفاشي المصطفى — خنتاش عامر — راجي التهامي — الشباني محمد — هلال بوشعيب — محجوبي محمد — شفيق لحسن — جبران اعلي — الكوت حسن — عزيزي قدور — وعلي عبد الغاني — سعيدي المهدي — غميريس الحسين — جليل سليمان — السطي محمد — شعيبي محجوب — برابحي عشور — وبري زهو — التهامي الناصر — الكراري احمد — تومي محمد — المكاوي الحبشي محمد — بنحمادي عبد الرحمان — توديت صالح — العلايلي الجيلالي — جخلال الحسين — زرزور بنيونس — اوسار حمادي — داودي محمد — كرم محمد — عابيدي الصالح — ناجد بنعيسى — الزين بوشعيب — ناصير محمد — عدي بنعيسى — اكريش محمد — طونوني محمد — لحراري احميدو — رجاء الله الجلالي — الحمداوي محمد — زويطة المعطي — العزماتي عبد الله — فرنادة عبد المجيد — ازوين محمد — راشق محمد — الزيكي ابراهيم — لعسير محمد — بلعياشي محمد — رمادي ادريس — التواركي عبد الكبير — البساهي المعطي — فهمي علي — العوني بوجمعة — طموح التجاني — التصوري والزين — سهام احمد — حمداني حمادي — بولينا محمد — فاطمي علي — ابراون سليمان — افقير محمد — آيت الشافعي اخليفة — مرزاق احمد — بونوا الحسين — الموباريك محمد — زحتي الجلالي واميمي عبد القادر.

وزارة الشغل والتكوين المهني

ملحق بالجريدة الرسمية عدد 3513 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980)

نتائج امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

.....

موفليح احمد.

(الباقي بدون تغيير)

الامانة العامة للحكومة

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3583 بتاريخ 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليوز 1981) صفحة 796

نتائج مباراة لتوظيف محررين بالادارات المركزية

(دورة 31 مايو 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : محمد بنطوجة ؛

يقرأ : عثمان بنطوجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة المالية

مديرية الضرائب

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن اشارتكم لدى مكاتب القباضات المعنية.

في فاتح ذو القعدة 1401 موافق 31 غشت 1981 : الضريبة المترتبة على الارباح المهنية. – وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – وجدة باب الغربي – بركان – تاوريرت – فاس المدينة الجديدة – فاس البطحاء – فاس الفخارين – صفرو – تازة – مكناس البطحاء – مكناس يعقوب المنصور – مكناس المدينة – مكناس بني محمد – مكناس الرياض – مكناس المدينة – الحاجب – أزرو – يفرن – خنيفرة – الرشيدية – أرفود – القنيطرة البلدية – القنيطرة المدينة – سيدى قاسم – سيدى سليمان – سوق الاربعاء للغرب – مشرع بلقصيري – وزان – حد كورت – الرباط المدينة – الرباط حي مبيلا – الرباط المحيط – الرباط الاوداية – الرباط يعقوب المنصور – تمارة – سلا القباضة البلدية – سلا تابريكت – تيفلت – الخميسات القباضة البلدية – الدار البيضاء سيدى بليوط – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء سيدى عثمان – الدار البيضاء المنظر الجميل – الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء حي الجماعة – الدار البيضاء المعاريف – المحمدية – بن سليمان – بوزنيقة – سطات – بن احمد البروج – سطات – وادي زم الكارة – خريبكة – سوق السبت اولاد النمة – بني ملال المدينة القديمة – الفقيه بن صالح – قصبة تادلة – الجديدة الهضبة – الجديدة الحنصالي – خميس الزمامرة – أزمور – سيدى بنور – آسفي ابن رشد – آسفي ابن بطوطة – آسفي يعقوب المنصور – جمعة السحيم – اليوسفية – مراكش كليز – مراكش المدينة – بن كرير – سيدى بوعثمان – مراكش باب دكالة – مراكش المدينة – مراكش عرصة المعاش – تالوين – تحناوت القلعة – امزميز – ايمنتانوت – ورزازات – تمنار – آيت أورير – بومالن دادس – زكورة – اكادير – انزكان – تارودانت – أولاد تايمة – طنجة المدينة – طنجة الوسطى – تطوان العدالة – تطوان باب توت – الشاون – تطوان باب الرواح – باب برد – العرائش – القصر لكبير – الناضور – الحسيمة – اكادير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981.

مدخر الاستثمار : وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – وجدة باب الغربي – بركان – فاس المدينة الجديدة – فاس الفخارين – فاس البطحاء – صفرو – تازة المدينة الجديدة – مكناس المدينة الجديدة – مكناس يعقوب المنصور – مكناس بني محمد – أزرو – يفرن – خنيفرة – القنيطرة القباضة البلدية – القنيطرة المدينة – سيدى قاسم – سيدى سليمان – سوق الاربعاء للغرب – مشرع بلقصيري – الرباط المدينة – الرباط حي مبيلا – الرباط المحيط – الرباط الاوداية – الرباط يعقوب المنصور – تمارة – سلا القباضة البلدية – سلا تابريكت – تيفلت – الخميسات القباضة البلدية – الدار البيضاء – سيدى بليوط – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء – ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء سيدى عثمان – الدار البيضاء حي الجماعة – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء

واجب التضامن الوطني « الأرباح » : وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – وجدة باب الغربي – بركان – تاوريرت – فاس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عين الشق ـ الدار البيضاء الفداء ـ الدار البيضاء بـاب مراكش ـ الدار البيضاء وادى المخازن ـ الدار البيضاء بوركون ـ المحمدية ـ سطات ـ بن احمد ـ خريبكة ـ بنى ملال المدينة القديمة ـ الفقيـه بن صالح ـ الجديدة الهضبة ـ خميس الزمامرة ـ أزمور ـ سيدى بنور خميس الزمامرة ـ آسفى ابن رشد ـ آسفى ابن بطوطة ـ آسفى يعقوب المنصور ـ اليوسفية ـ مراكش كليز ـ مراكش المدينة ـ سيدى عثمان ـ مراكش بـاب دكالـة ـ مـراكش المدينـة ـ ورزازات ـ الصويرة المدينة الجديدة ـ آيت اوريـر ـ زكـورة ـ اكاديـر ـ انزكان ـ طنجة المدينة ـ طنجة الوسطى ـ تطوان العدالة ـ تطوان باب توت ـ تطوان باب برت ـ العرائش ـ الناضور ـ الحسيمة ـ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981.

مدير الضرائب ،
الاعضاء : محمد مدغرى علوى.

المطبعـة الرسميـة ـ الـربـاط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.